

الأدلة واللوائح والسياسات المنظمة لعمل
جمعية قائسون لقياس وتقدير الأداء والجودة
م ٢٠٢٤



(١٠) الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع الخيري

مبادئ وسلوكيات

حسب الميثاق الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لعام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

المحتويات

٢	مقدمة
٣	التعريفات
٣	أهداف الميثاق
٣	الأسس والركائز التي بنى عليها الميثاق
٤	فوائد الالتزام بالميثاق
٤	المبادئ العامة للميثاق
٥	الفصل الأول: أخلاقيات أساسية:
٦	الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:
٦	الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:
٧	الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:
٧	الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:
٨	الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:
٨	الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:
٩	نص الميثاق

مقدمة

يعد التمسك بمحكم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأن ثقافتها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۝ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ﴿٩٠﴾ (النحل. ٩٠)

وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: (خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ) ﴿١٩٩﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وزكاه جل وعلا فقال: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) ﴿٤﴾ (القلم: ٤) ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاء وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، و يجعلها أشد بهاء ونقاء، ويزيل عنها أي غيش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن (المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع الخيري) بجمعية (قائسون لقياس وتقدير الأداء والجودة) في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) المنعقد بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٠٣هـ، الموافق: ٢٠١٤٤٦/٠١/٠٣، في تاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٠٤م

التعريف

يقصد بالكلمات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- **الميثاق الأخلاقي:** القيم والمبادئ الموجبة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- **العاملون:** كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الوظيف والمتطوع.
- **العمل الخيري:** أي عمل يستهدف نفع الناس. ويكون بثالث. أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).
- **المنظمة:** أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية)
- **أصحاب العلاقة:** كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتاثر بهما.
- **المستفيد:** الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- **الرئيس:** المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق

- ١- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- ٢- توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- ٣- تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- ٤- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.
- ٥- ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الأسس وركائز التي بني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أساس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقداصها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الاصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلاق الميثاق من أساس راسخة، وركائز بارزة، هي:

- ١- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - الصحيح.

٢- مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.

٣- الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية.

٤- النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات .

٥- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات ، و مجالس إدارة ، وإدارات تنفيذية ، وعاملين ، ومستفیدین .

فوائد الالتزام بالمياثق

١- يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمّل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكابر عدد من الراغبين بالتطوع.

٢- يعزز مبادئ الحكومة الطي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.

٣- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.

٤- يحدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.

٥- يزيد من فبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.

٦- ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.

٧- يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.

٨- يعين العاملين على تقويم ذواتهم.

٩- يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.

١٠- يقدم نموذجاً قابلاً للاحتماء داخل القطاع الخيري وخارجه.

١١- يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقـة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومـة المعنى، ومعانيـه ومفاهيمـه متـوافقة مـتنـاغـمة، وأن يـشـتـمل على أـهـم ما وـرـدـ فيـ المـدـخـلـاتـ المـشارـإـلـيـهاـ فيـ الأـسـسـ، عبرـ خطـابـ عـامـ لاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ فـئـةـ أوـ صـفـةـ، وـيـأـسـلـوبـ حـيـ مـلـهـمـ.

البـادـيـ المـيـاثـقـ

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوبتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيـز، ووـجـدـ أنـ هـذـهـ المـدـخـلـاتـ مجـتمـعـةـ تـقـودـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ مـبـادـيـ رـئـيـسـةـ، يـنـهـضـ عـلـيـهاـ المـيـاثـقـ، ويـتـضـمـنـ كـلـ مـبـادـيـ قـيـماـ فـرعـيـةـ، وـالـبـادـيـ الثـمـانـيـ هيـ:

- ١- **الإخلاص**: التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجدددة نحو العمل بإبداع وإتقان.
- ٢ - **النزاهة**: الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- ٣- **العدالة**: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
- ٤ - **المسؤولية**: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- ٥ - **الإتقان**: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- ٦ - **الاحترام**: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- ٧ - **العطاء**: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتضليل في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- ٨ - **التعاون**: تضليل الجهد وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجذب مهامه دون التعاون مع الآخرين. وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت عبرة عنها وعمما تتضمنه من قيم فرعية.

الفصل الأول: أخلاقي أساسية:

- ١-الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولهً وعملاً.
- ٢-احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
- ٣-البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
- ٤-احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥-التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٦-تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧-تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
- ٨-الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، وبعد عما يجرح خيرية العمل.
- ٩-النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لا أصحابها.
- ١٠-تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- ١١-المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
- ١٢-التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
- ١٣-المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
- ١٤-الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها لصالح النفس.
- ١٥-الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- ١٦-صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- ١-احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
- ٢-التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خالله دون شغله بأمور أخرى.
- ٣-الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- ٤-تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- ٥-الجدية في تطوير المهارات والمعرف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- ٦-الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- ٧-الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأى نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- ٨-تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
- ٩-تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- ١٠-المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
- ١١-تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- ١٢-الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
- ١٣-المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- ١٤-تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
- ١٥-توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصنف الثاني، ونقل المعرفة.
- ١٦-التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- ١٧-الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة المستفيد.
- ١٨-منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
- ١٩-التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب الثانية:

- ١-تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٢-الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
- ٣-إحسان التدبير المالي والحد من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- ٤-تقبل المسائلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- ٥-الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.

- ٦- رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
- ٧- التزوع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
- ٨- صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتربيين ورغباتهم المتواقة مع الأنظمة.
- ٩- رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
- ١٠- الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
- ١١- الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- ١- تقديم الخدمة التي يحاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
- ٢- العناية بأراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحته ونقلها.
- ٣- تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
- ٤- اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
- ٥- حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
- ٦- الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
- ٧- تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصيحة وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
- ٨- التفاعل معه بالتهنئة أو المعايدة حسب المقام.
- ٩- المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتججين لخدمات المنظمة.
- ١٠- العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- ١١- الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
- ١٢- التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحقل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاد.
- ١٣- تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
- ١٤- تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنه.

الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

- ١- الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
- ٢- تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
- ٣- التعامل بعدل وإنصاف.

٤- الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.

٥- تشجيع روح المبادرة والابتكار.

٦- إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنصب

٧- نسبة النجاح لأهله. والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.

٨- التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المؤسسات مع الرؤساء:

١- تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.

٢- توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.

٣- التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.

٤- تقديم النصيحة المهنية، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

١- الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.

٢- تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.

٣- الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.

٤- التفاعل بالتهئة أو المواساة حسب المناسبة.

٥- الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.

٦- التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.

٧- مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.

٨- اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.

٩- الحرص على نقل الخبرات والتحارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.

نصيحة الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملاً في هذا القطاع فإني أجهد مخلصاً فيما يلى:
أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.
وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشريفين ومستفيدين وعملاء وشركاء
بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.
وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.
وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.
وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزيه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى
المالية وأدائى المهني.
وأحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ
ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.

الوظيفة:

الاسم:

التوقيع:

الإدارة/القسم:

التاريخ: